

بداية كتاب الإقرار

أحمد الصقعوب

كتاب الاقرار. لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ او كتابة ابشاره الا من اخرس. لكن لو اقر صغير او قن اذن لها في تجارة في قدر ما اذن لها - 00:00:00

ما فيه صح. ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر لزيد فاقر لعمر صح ولزم وليس الاقرار بانشاء تملك. فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد. ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال - 00:00:20
لا ان لوارث الا ببينة والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار لا الموت عكس الوصية وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء - 00:00:50 - 00:01:18